الفساد الإداري واثره في حقوق الانسان

يعد الفساد بكل أشكاله وصوره من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان، حكومات وشعوب ويهدد أمن المجتمعات وحياتها واستقرارها ويعيق عمليات النهوض والبناء والتطور والتنمية، حيث يدمر الفساد الاقتصاد وقدرة الدولة المادية ويهدد وينتهك حقوق الانسان المنصوص عليها دستورية فتصبح صعبة المنال من قبل الافراد سهلة الانتهاك من قبل الفاسدين.

والفساد من الناحية الاجتماعية يعني انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة. ومن الناحية الاقتصادية فأن الفساد يعني النشاطات التي تدر ريعاً من خلال استغلال الموقع الوظيفي من قبل الموظف غير النزية. وقد عرف علماء النفس الفساد بأنه خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع مما يؤدي الى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السليم.

أما الفساد الاداري فقد عرف بأنه الانحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلا من المصلحة العامة.

أن الفساد كظاهرة مجتمعية وسلوك مخالف لنصوص القانون لابد له من معطيات واسباب كغيرة من الظواهر السلبية في المجتمع ومن هذه الأسباب: لعالم المال العام

- ١- ضعف الوازع الديني أو انعدامه وغياب الضمير والقيم الأخلاقية في مؤسسات الدولة
 و المجتمع عمومة مما يؤدي الى تغليب الفردية على المصلحة العامة.
- ٢- الضغوط من بعض الأطراف المتنفذة من الأحزاب ومن بعض أفراد الحكومة ومن غير ها
 على بعض الموظفين ورؤساء الدوائر لتلبية طلباتها غير المشروعة على الرغم من مخالفتها
 للقوانين والانظمة المعمول بها.
- ٣- انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام ومفاصل القطاع الخاص والعمل بسرية ومنع
 المعلومات والاحصائيات من التسرب الى الجمهور أو الاعلام أو مؤسسات المجتمع المدنى
- ٤- الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجئهم الى البحث عن مصادر اخرى للدخل فأن لم يجدوا مصادر مشروعة اضطروا إلى المصادر غير المشروعة سواء أكان محله المال العام أو أموال المواطنين.

- ٥- من اسباب انشار الفساد كذلك الاسباب السياسية وتتمثل بغياب الفصل الحقيقي بين السلطات مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ أذربية وبالتالى انتشار الفساد.
 - ٦- انتشار الجهل والفقر والبطالة بين أفراد المدينة
- ٧- ضعف أجهزة الرقابة داخل مؤسسات الدولة بيس ابابا خضوعها لسلطة الرئيس الأعلى للدائرة.
- ٨- القصور والنقص التشريعي في معالجة الرشوة في القطاع الخاص وخصوصا عند ابرام العقود مابين مؤسسات الدولة والتي يمثلها مسؤول حكومي ومابين القطاع الخاص المتمثل بالشركات الأهلية.
- ٩- غياب الحريات العامة التي تعد الغطاء الدستوري للحقوق الدستورية ومنها حق التعبير عن
 الرأي وتحجيم دور مؤسسات المجتمع المدني وضعف الاعلام والرقابة.

عبدالله بن يوسف الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

د. مصطفى ابر اهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام